فيه في الدعاء في الطواف وغيره من مشاهد الحج وغير المحدود من الدعا سنة
عند المالكية في الطواف و يستحب للطائف القرب من البيت باتفاق الاربعة
و يروى ان الدعاء يستجاب في الطواف فليدع الطائف لنفسه ولمن احب
بما احب و المرأة كالرجل في الطواف الا انها لا ترمل ولا تضطبع بالاتفاق
و لا يستحب لها تقبيل ولا استلام الا عند خلو المطاف باتفاق الاربعة و كانت
عايشة رضي الله عنها تطوف بناحية عن الرجال ولا تخالطهم ولتحترز المرأة
في طوافها من كشف عورتها ولتحترز الحرة من كشف قدميها للخروج من خلاف
العلما فان مذهب الشافعية والحنابلة انه لا يصح طوافها وشيء من قدميها
مكشوف خلافا للحنفية والمالكية و من المنكرات بالاتفاق ما يفعله من
كثير من الجهلة في زماننا هذا من مزاحمة الرجال الطائفين بنسائهم الجميلات
سافرات عن وجوههن وربما كان ذلك بالليل وبايديهم الشموع تتقد وغير
ذلك لا يخفي وواجبات الطواف عند الشافعية الطهارة عن الحدثين
وعن النجس في البدن والثوب والمكان الذي يطوه في طوافه وستر العورة
ومحاذات جميع الحجر بجميع البدن في ابتداء الطواف واستكمال سبع طوفات
تامة كل واحدة من الحجر الي الحجر ووقوع الطواف في المسجد وجعل البيت
عن يسار الطائف وهو خارج بجميع بدنه عن البيت والحجر والشاذروان فلو طاف
وهو يمس جدار الكعبة ولو في بعض خطوة لم يصح طوافه لانه طاف وبعضه في
در

١٥ در الشاذروان وهو من البيت و كذلك ينبغي ان يحترز الشخص في استلامه
للحجر الاسود والركن اليماني من ذلك فانه اذا مشي في حال الاستلام والتقبيل
لزحمة او غيرها ولو بعض خطوة لم يصح طوافه فيجب ان يقر قدميه حال الاستلام
والتقبيل الي ان يفرغ من ذلك ثم يعتدل قايما في مكانه ثم يمشي وان مشي
في حال الاستلام والتقبيل فليرجع الي مكانه الاول فلعله ثم يمشي ليحصل
له الطواف خارج البيت و ينبغي ان يتنبه الطائف لذلك فان كثيرا من
الناس يرجعون بلا حج عند الشافعية بسببه و يجب نية الطواف
اذا كان في غير حج او عمرة هذا واجبات الطواف التي لا يصح بدونها عند
الشافعية و مذهب الحنابلة ان الطواف لا يصح بدونها كمذهب الشافعية
الا انهم قالوا ان الطهارة عن الخبث تسقط بالعجز والجهل والنسيان
و قالوا لو كان يمس جدار الكعبة الشريفة بيده في موازات الشاذروان
صح طوافه لان معظمه خارج البيت و قالوا ان الموالات بين الطوافات
واجبة وانه لا يضر قطعها لصلاة حضرت او جنازة وانه لا يضر القطع
اليسير بغير عذر الا ان احمد قال اذا قطع في اثنا الطواف يستانف من الحجر و
قالوا انه لا يصح الطواف بغير نية سوا كان في حج او عمرة ام في غير حج او عمرة و
قالوا فيما اذا طاف راكبا لغير عذر روايتين واختلفوا في التصحيح و ما عدا
هذه الواجبات عندهم سنن ومستحبات من تركها فاتته الفضيلة ولا شي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)